

تعليمات رقم (2) لعام 2026

تعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في الجامعة الهاشمية

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/10/297) بتاريخ 2026/2/3

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية في الجامعة الهاشمية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: الجامعة الهاشمية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العمادة: عمادة البحث العلمي.

الدائرة: دائرة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في عمادة البحث العلمي.

المجلس: مجلس البحث العلمي.

اللجنة: لجنة دعم الأبحاث العلمية.

المكتب: مكتب تسجيل وإيداع الملكية الفكرية من خارج الجامعة المختص في المجالات التقنية والقانونية الذي تعتمده الجامعة بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية.

المبدع: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ساهموا في إحداث الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة من خلال إحداث الاختراع أو تصميم الرسم أو النموذج الصناعي أو تصميم الدائرة المتكاملة أو المؤلف الذي يُنشر المصنف منسوباً إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى، أو استولد صنفاً نباتياً جديداً أو اكتشفه وطوره.

المساعد: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين قاموا بأعمال تقنية ساهمت بإحداث الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة ولم يكن ليحصل هذا الإحداث بدون الأعمال التي قاموا بها.

المجتمع البحثي: جميع من تنطبق عليهم هذه السياسة من أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والإداريين والطلاب والأساتذة الزوار والمستشارين وأي شخص طبيعي او معنوي يشارك بالعملية البحثية أو يستخدم موارد الجامعة وبنيتها التحتية في كليتها أو مراكزها أو خارج حدودها.

الملكية الفكرية: إبداعات العقل من اختراعات وتكنولوجيات وتطويرات ومواد ومركبات وعمليات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور وبرامج حاسوبية ومواد جينية.

الملكية الفكرية المؤسسية: إبداعات العقل من اختراعات وتكنولوجيات وتحسينات وتطويرات ومواد ومركبات وعمليات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور وبرامج حاسوبية ومواد جينية ومخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة من خلال استخدام موارد الجامعة.

حقوق الملكية الفكرية: هي الحقوق القانونية التي تُمنح لصاحب الإبداع أو الابتكار أو المؤلف، بما يضمن له استخدام أو استغلال نتاجه الفكري والتصرف به أو الاستفادة المالية منه، ونسب الإبداع إليه وتشمل الحقوق وهي براءات الاختراع أو نموذج المنفعة أو حق العلامات التجارية أو حق الأسرار التجارية أو حق الرسوم والنماذج الصناعية وما يندرج تحتها وفقاً لقانون الملكية الصناعية، وحق المؤلف للمصنفات الأدبية والدرامية والوسائط المتعددة، وما يندرج تحتها وفقاً لقانون المؤلف والحقوق المجاورة، وحق تصميم الدائرة المتكاملة وحق الأصناف النباتية والمواد الجينية.

الملكية الفكرية السابقة: الملكية الفكرية سواء كانت مملوكة من قبل الجامعة أم لا والتي تم استغلالها أو استعمالها للتوصل إلى الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة.

الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة: الملكية الفكرية المستحدثة من خلال استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس، و/أو مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة.

مخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة: النتائج والاكتشافات والاستنتاجات والتوصيات والأوراق العلمية المنبثقة من العملية البحثية في الجامعة.

استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس: استخدام أي من ممتلكات الجامعة ومواردها وبنيتها التحتية، يؤدي إلى إبداع ملكية فكرية أو تطويرها بشكل ملموس وما كان ليحصل دون ذلك الاستخدام.

نموذج الإفصاح: الطلب الذي يتقدم به المبدع للدائرة يهدف حماية الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة لدى الجهات المختصة في أي بلد.

الاختراع: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بتطبيق جديد لمنتج أو بخليط مما ذكر، سواء كان ذلك ملموساً أو غير ملموس، تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

براءة الاختراع أو نموذج المنفعة: الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع تتضمن الحقوق الحصرية الممنوحة من قبل الجهة المختصة في بلد ما حسب القوانين النافذة المتعلقة بحقوق استغلال ذلك الاختراع في ذلك البلد.

الرسم الصناعي: أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضيء على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام آلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات.

النموذج الصناعي: كل تصميم أو شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية.

الدائرة المتكاملة: منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض - أحدهما على الأقل عنصر نشط - بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج متكامل أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.

تصميم الدائرة المتكاملة: ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع.

العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

حق الرسم الصناعي: الحق في حماية الرسم الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك الرسم من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

حق النموذج الصناعي: الحق في حماية النموذج الصناعي وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك النموذج من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها.

حق تصميم الدائرة المتكاملة: الحق في حماية تصميم الدائرة المتكاملة وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك ذلك التصميم من القيام لأغراض تجارية باستنساخ التصميم أو أي دائرة متكاملة أدمج فيها التصميم أو استيرادها أو عرضها للبيع أو توزيعها.

حق العلامة التجارية: الحق الاستثنائي في استعمال العلامة التجارية من قبل مالكيها ومنع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة أو مشابهة على نفس الصنف.

الصنف النباتي: أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء أكان مستوفيا أم غير مستوفٍ لشروط منح حق الحماية، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه.

حق الصنف النباتي: الحق القانوني الذي يتمتع به الصنف النباتي بعد تسجيله، والذي يعطي المستنبت أو مالك الصنف الحق بمنع الغير - إذا لم يحصل على موافقته - من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية: الإنتاج أو التوالد (الإكثار) أو التهيئة لأغراض التكاثر أو العرض للبيع أو غير ذلك من أعمال التسويق أو التصدير أو الاستيراد أو التخزين لأي من الأغراض المذكورة أعلاه في هذه الفقرة. المصنف: المصنفات الأدبية التي يعبر عنها بالكلمات والمصنفات الفنية التي تخاطب الحس الجمالي .

حق المؤلف وحق النشر: الحق بمنع الغير من استنساخ المصنف بأي طريقة أو ترجمته أو اقتباسه أو إجراء أي تحوير عليه أو التأجير التجاري سواء للنسخة الأصلية أو أي نسخة منه أو توزيعه أو نسخه أو استيراد نسخ منه وإن كانت تلك النسخ أعدت بموافقة أو نقل المصنف إلى الجمهور بأي طريقة دون موافقة.

الأسرار التجارية: أي معلومات تتسم بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات وبأنها ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

المواد الوراثية: أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة.

التتجير: أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية استغلالا اقتصاديا قد يعود بالمنفعة الاقتصادية على الجامعة سواء أكان ذلك بشكل عاجل أم أجل وتتضمن تلك الأشكال التنازل والترخيص والاستغلال الداخلي في الجامعة أو الاستغلال عن طريق تأسيس شركات منبثقة عن الحاضنات التكنولوجية في الجامعة.

الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة بواسطة جهة واحدة أو أكثر.

صافي الإيرادات: مجموع الإيرادات المتأتية من استغلال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة بواسطة جهة واحدة أو أكثر بما فيها رسوم الترخيص والأتاوات وأي عائد آخر من تتجير الملكية الفكرية لأي طرف آخر مطروح منها جميع الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتتجيرها.

تضارب الالتزامات: عندما لا يكون فيه ولاء الباحثين للجامعة بحيث يكون الوقت المخصص لأعمالهم الخارجية على حساب القيام بمسؤولياتهم المنصوص عليها في عقود تعيينهم.

تضارب المصالح: أي حالة يقوم فيها أي من العاملين بتبديده مصالحة الشخصية أو مصالح أي جهة أخرى على مصلحة الجامعة.

المادة (3): أ. تنظم هذه التعليمات حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن النشاطات الإبداعية الأكاديمية والبحثية داخل الجامعة، والابداعات التي أنتجت في سياق ونطاق العمل فيها أو باستخدام مواردها وأجهزتها ومختبراتها وبرمجياتها، خبرات الجامعة أو أعمالها أو معلوماتها أو أدواتها أو موادها الموضوعية تحت تصرفه، أو استغلال وقت الدوام الرسمي في إنتاج وتطوير ابداعات فكرية أو بحثية من الباحثين المبدعين في المجتمع البحثي، والأعمال الإبداعية والبحثية للطلبة، والأبحاث المدعومة من خارج الجامعة بموجب اتفاقيات التمويل المبرمة مع الجهة الداعمة، وذلك لحفظ حقوق الجامعة، والمجتمع البحثي، والجهات الداعمة.

ب. في جميع الحالات يحق للجامعة استخدام الملكية الفكرية المؤسسية في التعليم وتطوير البرامج والبحث العلمي، أو استغلال الملكية الفكرية المؤسسية أو السماح باستغلالها جزئياً أو كلياً لصالح جهة أخرى بمقابل أو مجاناً، وينص على ذلك في جميع العقود المبرمة لتسويقها وترخيصها وتجيرها أو التنازل عنها.

المادة (4): يقدم المبدع "نموذج افصاح وطلب دعم ايداع ملكية فكرية مؤسسية" إلى دائرة الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في عمادة البحث العلمي، يشتمل على المعلومات التالية:

1. العنوان المقترح إن كانت الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة تتعلق باختراع أو نموذج منفعة أو نموذج صناعي أو رسم صناعي.
2. الأسماء الرباعية لجميع المبدعين والمساعدين باللغتين العربية والإنجليزية كما وردت في أوراقهم الشخصية الرسمية بالإضافة إلى أماكن عملهم وعناوين البريد الإلكتروني لكل منهم، مبيناً نسب توزيع صافي الإيرادات والتي تعكس المساهمة الفكرية لكل منهم بشكل عام.
3. ملخص عن الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة المقدمة وبيان نواحي التميز والابتكار فيها.
4. الوصف العلمي التفصيلي للملكية الفكرية المؤسسية الجديدة إن كانت تتعلق باختراع مرفق بها الرسومات التوضيحية اللازمة.

5. قائمة ببراءات الاختراع والأوراق العلمية والمنتجات التجارية التي يلم بها المبدعين والتي تقع ضمن مجال الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بالإضافة إلى الملكية الفكرية السابقة.
6. قائمة بالأبحاث العلمية المنشورة التي تتعلق بالملكية الفكرية المؤسسية الجديدة مع بيان تاريخ النشر لكل منها.

- المادة (5):
- أ. تقوم الدائرة بتدقيق ودراسة الطلبات وعرضها على المجلس خلال فترة لا تتجاوز (30) يوم من تاريخ استلامها لطلبات الإفصاح.
 - ب. يقوم المجلس بدراسة الطلبات واتخاذ التوصيات إما برفعها للمكتب ليقوم بالإجراءات اللازمة لذلك، أو إعادتها للمبدعين لطلب إيضاحات.
 - ج. يقوم المجلس بدراسة نتائج التقييم الواردة من المكتب والتنسيق للجنة دعم الأبحاث العلمية خلال فترة لا تتجاوز (30) يوم من تاريخ استلام نتائج التقييم أو إعادة الطلبات للمبدعين.

- المادة (6):
- صلاحيات لجنة دعم الأبحاث العلمية فيما يتعلق بالملكية الفكرية:
1. دراسة نتائج التقييم الواردة من المكتب لاتخاذ القرار بالسير في اجراءات حماية الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة وإبلاغ المبدع خطياً في حال الموافقة على السير بالحماية خلال فترة لا تتجاوز (60) يوم من تاريخ استلام تنسيب المجلس.
 2. الموافقة على حماية الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة وتجييرها، ودفع أي رسوم للمحافظة عليها أو تجديدها قبل شهر على الأقل من موعد استحقاقها.
 3. اتخاذ قرارات إيداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية كما يراه المكتب مناسباً وفي الدول التي يراها مناسبة.
 4. اتخاذ قرارات عدم الموافقة على حماية الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة أو تسويقها إذا تعارضت مع مصلحة الجامعة او المصلحة العامة، وإبلاغ المبدعين خطياً بذلك.
 5. تقديم التوصيات للرئيس لاتخاذ القرارات المتعلقة بتجيير الملكية الفكرية المؤسسية.
 6. تقديم التوصيات للرئيس -بناء على طلبه- في الحالات المتعلقة بتضارب المصالح المحتملة.

المادة (7):

يقوم المكتب بالمهام والإجراءات التالية:

1. دراسة الإفصاحات المقدمة له لتقييمها من حيث الجدوية والابتكارية وقابلية التطبيق.
2. دراسة الأسواق المحتملة للإفصاحات المقدمة له.
3. دراسة التكنولوجيات الحديثة والابتكارات في مجال الإفصاحات المقدمة له.
4. إعداد تقارير تقييم لكل إفصاح من الإفصاحات المقدمة له وتتضمن التقارير أنواع حقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن تحظى بها كل من تلك الإفصاحات بالإضافة إلى الأسواق المحتملة لها وكلف إيداع وتسجيل وحماية حقوق الملكية الفكرية وتزويد الدائرة بها.
5. المساندة في صياغة الوثائق اللازمة لإيداع وتسجيل طلبات حماية الملكية لدى الجهات المختصة وإعداد الوثائق القانونية اللازمة لذلك.
6. المساندة في إدارة أصول الملكية الفكرية المؤسسية.
7. إبداء الرأي في الآليات المناسبة لعمليات التجير، ومساندة الدائرة بإعداد التوصيات المتعلقة بالتجير.
8. السعي في عمليات تجير الملكية الفكرية بما فيها المفاوضات وتحضير الوثائق القانونية.
9. إدارة الشؤون المتعلقة بعملية التسجيل وتجهيز الوثائق الفنية والقانونية اللازمة لذلك.
10. إبلاغ الدائرة خطيا بالرسوم المستحقة على الملكية الفكرية المؤسسية المودعة/الممنوحة أو تجديدها قبل استحقاقها والمرحلة التي وصلت إليها.
11. تعمل الدائرة والمكتب على تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا.

المادة (8):

- أ. تعد جميع طلبات الإفصاح المقدمة لإيداع الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة مكتومة وسرية وعلى المبدع الالتزام بعدم الكشف عنها إلا للدائرة، ويتعهد المبدع بأن جميع المعلومات الواردة في طلب الإفصاح صحيحة وأن الملكية الفكرية هي من إبداعاته أو بمشاركة أشخاص آخرين من داخل الجامعة أو خارجها، والتزامه بتقديم كافة الرسومات والوثائق اللازمة التي تُطلب منه خلال مراحل التقييم والتسجيل.

ب. يتعهد المبدع عند تقديمه لنموذج إفصاح بأنه لن يقوم بنشر الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة قبل انقضاء مدة (36) شهر من تاريخ تقديم الطلب ما لم يتم إبلاغه خطياً من قبل الدائرة بعدم الممناعة في النشر، وذلك حفاظاً على جدة حقوق الملكية الفكرية المؤسسية الجديدة للجامعة واحترام سياسة النشر التي تتبعها مع الحفاظ على خصوصية البيانات الحساسة.

المادة (9): يحق للمبدع بعد الموافقة المسبقة من الجامعة نسب العمل إليه ونشره في المجلات العلمية، وتقديم نتائجه للحصول على جائزة علمية شريطة عدم المساس بحقوق الملكية للجامعة، ويحق له الحصول على عدد من النسخ المطبوعة بنسبة (5%) وبحد أقصى 100 نسخة، إذا كانت الملكية الفكرية المؤسسية مصنفة أدبية.

المادة (10): أ. تمتلك الجامعة حق المؤلف وحق النشر المخرجات البحث العلمي من أعمال فنية أو ثقافية أو اجتماعية أو جمالية نجمت من مشاريع تلقت دعم كلي أو جزئي من الجامعة أو بواسطتها.

ب. تمتلك الجامعة حق المؤلف وحق النشر المخرجات البحث العلمي من أعمال فنية أو ثقافية أو اجتماعية أو جمالية ناجمة من أي جهة داخلية أو خارجية تم تعيينها للقيام بهذه الوظيفة.

المادة (11): أ. تلتزم الجامعة بنشر نتائج الأبحاث أو إيداع طلبات لحماية الملكية الفكرية الناجمة عن بحث أو مشروع مشترك أو مدعوم من قبل الصناعة أو أي جهة خارجية بموجب اتفاقيات خاصة تعد لتلك الغاية.

ب. تلتزم الجامعة بالحفاظ على سرية نتائج الأبحاث المملوكة لأطراف خارجية.

المادة (12): في حالة وجود دعم كامل أو جزئي للبحث العلمي أو للمشروع الإبداعي من جهة خارجية يتم الاتفاق بشكل مسبق على حقوق الجامعة والجهة الداعمة في أي ملكية فكرية وواجبات كل

منهما فيما يتعلق بإجراءات إبداع وتسجيل والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية ويتم التحري بمعالجة حالة استنكاف أي طرف عن دعم الإيداع والتسجيل بشكل مسبق أيضاً.

المادة (13): يحق للجامعة التعاقد مع أي شخص طبيعي أو اعتباري لأداء أعمال تتعلق بالبحث العلمي لم تنبع أفكارها من داخل الجامعة أو المجتمع الجامعي، وعندئذ يتحمل ذلك الشخص رسوم تحددها الجامعة أو المراكز طبقاً لتعليماتها واستئناساً برأي لجنة الإبداع، وتفوق تلك الرسوم الكلف المرافقة لإجراء البحث، وفي تلك الحالة تكون الملكية الفكرية مملوكة للشخص المتعاقد معه ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

المادة (14): أ. في حالات التعاون المؤسسي يتم تحديد الحصص المتعلقة بنتائج استغلال الملكية الفكرية وبشكل عام وفقاً لنسبة الدعم المقدم من كل مؤسسة لغايات القيام بالبحث مضافاً إليها الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

ب. يتم تحديد حقوق الجامعة وواجباتها وأي جهة خارجية في حالة الأبحاث المشتركة بموجب اتفاقيات مسبقة ويتم التحري بمعالجة حالة استنكاف أي طرف عن متابعة البحث أو دعم الإيداع والتسجيل بشكل مسبق أيضاً.

المادة (15): أ. يوزع صافي الإيرادات بنسبة (60%) للمبدع والمساعد - إن وجد - اللذان ورد اسمهما في نموذج الإفصاح المعتمد لدى الدائرة أو وراثتهما و(40%) للجامعة إذا كانت الملكية الفكرية المؤسسية ناتجة عن بحث مدعوم من الجامعة، أو استعمال المبدع لموارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس أو تم دعمه عن طريق منحة خارجية محلية أو دولية.

ب. تلتزم الجامعة بدفع نسبة صافي الإيرادات المستحقة للمبدعين والمساعدين المشاركين معه في الملكية الفكرية المؤسسية أو وراثتهم بالتساوي بينهم إلا إذا اتفقوا مسبقاً على حصة كل منهم في نموذج الإفصاح المعتمد لدى الدائرة.

ج. يوزع صافي الإيرادات سنوياً في نهاية السنة المالية التي تم استلام الإيرادات فيها.

المادة (16): يجري قبل توزيع صافي الإيرادات وفقاً للمادة (10):

1. استرداد كافة الكلف المباشرة المتعلقة بإدارة أصول الملكية الفكرية وحمايتها وتنجيرها.
2. تُقطع الحصص العائدة لأي جهة ثالثة كمؤسسات بحثية أو جهات مانحة وفقاً لنسبة الدعم المقدم منها وبموجب الاتفاقيات المبرمة معها.

المادة (17): أ. يتحمل المبدع والمساعد المسؤولية الكاملة للتأكد من صحة بياناته البنكية لدى الجامعة

لتحويل صافي الإيرادات عليها، وتحفظ الجامعة بحصة المبدع والمساعد من صافي إيرادات الملكية الفكرية المؤسسية احتياطياً لمدة أقصاها (ثلاث سنوات) تسقط بعدها جميع حقوق المبدع في الحصول عليها.

ب. لن تتحمل الجامعة أي التزام أو مسؤولية في حال حولت حصة المبدع أو المساعد على حساب بنكي غير صحيح نتيجة لعدم صحة المعلومات البنكية المقدمة لها، ويعتبر التحويل تم لحساب المبدع أو المساعد بشكل صحيح.

المادة (18): أ. تحدد الجامعة بمشاركة المبدع مع الاستئناس برأي المكتب أنسب استراتيجية لتنجير

الملكية الفكرية المؤسسية خلال فترة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ صدور قرار الموافقة على إيداعها أو حمايتها.

ب. تسعى الجامعة إلى تنجير الملكية الفكرية المؤسسية:

1. عندما يكون لذلك التنجير فائدة اقتصادية أو اجتماعية للجامعة أو عند وجود اتفاقيات تلزمها بالتنجير.

2. من خلال شراكات عن طريق البحث في أسواق المجال الذي تنتهي إليه الملكية الفكرية المؤسسية وتحديد الجهات المحتملة للتنجير والنقاش مع المرخص لهم المحتملين وتطوير خطط العمل والتفاوض بشأن عقود واتفاقيات الترخيص المناسبة ومراقبة سير العمل.

3. تعطى الأولوية بشكل عام في منح التراخيص لاستغلال الملكية الفكرية المؤسسية أو التنازل عنها للمؤسسات والمنشآت الوطنية.

المادة (19): أ. يحق للجامعة التنازل عن حقوق الملكية الفكرية المؤسسية لتصبح ملكاً للمبدع ما لم

تكن هناك التزامات مسبقة نحو أي جهة خارجية قامت أو ساهمت بدعم العمل

البحثي، وذلك إذا قامت الدائرة بإبلاغ المبدع خطياً بأن الجامعة لن تسعى بتسجيل الملكية الفكرية التي تم إبلاغها فيها، وفي تلك الحالة يحق للجامعة المطالبة بما نسبته 5% من صافي الإيرادات المتأتية من استغلال هذه الملكية الفكرية من قبل المبدع أو أي جهة خارجية، ويحق للجامعة أيضاً المطالبة بالحصول على ترخيص غير حصري بدون مقابل لتلك الملكية الفكرية على ألا يكون الهدف من ذلك الترخيص الاستغلال التجاري أو الترخيص الجزئي أو الكلي لأي جهة خارج حدود الجامعة.

ب. تنطبق الفقرة (أ) أيضاً في حالة عدم رغبة الجامعة بالمحافظة على أو تجديد حقوق الملكية الفكرية المؤسسية.

المادة (20): أ. إن إجراء أي تعديل أو تطوير أو تحسين إضافي على ملكية فكرية سابقة باستخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس سواء كانت الملكية الفكرية السابقة ملكاً للجامعة أم لا، تعد ملكية فكرية مؤسسية جديدة مملوكة للجامعة.

ب. يحق لأي من أعضاء المجتمع البحثي من الجامعة استخدام الملكية الفكرية السابقة المملوكة للجامعة وذلك لغايات البحث العلمي والتطوير والتدريس فقط، ولا يحق لهم استخدامها لأي غاية أخرى دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرئيس وبتنسيق من الدائرة وتوصية من المكتب.

المادة (21): أ. يجب على المبدعين اعطاء الأولوية لمصلحة الجامعة قبل مصالحهم الشخصية أو مصالح جهات أخرى، وتوضيح واجباتهم ومسؤولياتهم للأطراف الخارجية والتأكد أن اتفاقياتهم الموقعة معها لا تتعارض مع هذه التعليمات.

ب. على العاملين في حال وجود أي تضارب مصالح محتمل نتيجة لنية قيامهم بعمل خارج الجامعة التقدم بطلب خطي للرئيس للسماح لهم بالقيام بهذا العمل.

ج. يحق للجامعة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق كل من يقوم بعمل يتعارض مع مصلحة الجامعة.

المادة (22): أ. عند حدوث نزاع بين الباحثين المشاركين حول نسبة مساهمة كل منهم في الملكية الفكرية المؤسسية تشكل الجامعة لجنة لحل النزاع من ممثلين عن الشؤون القانونية وعمادة

البحث العلمي وخبير في مجال التخصص، وتطبق السياسات والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة .

ب. في حال عدم حل النزاعات ودياً داخل الجامعة يتم اللجوء إلى القضاء الأردني، وبهذه الحالة يحق للجامعة وقف توزيع صافي إيرادات الملكية الفكرية المؤسسية التي يوجد نزاع قضائي حولها لحين البت فيه بقرار قطعي، وتلتزم بتوزيع أي إيراد لأي طرف بأثر رجعي بعد استلامها للقرار القطعي بشكل رسمي.

المادة (23): يترتب على مخالفة هذه التعليمات اتخاذ الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية.

المادة (24): تنسجم هذه التعليمات مع سياسات وزارة التعليم العالي وقوانين حماية الملكية الصناعية المختلفة والبحث العلمي وقانون حماية حق المؤلف والقوانين ذات الصلة في المملكة الاردنية الهاشمية، وفي حال وجود تعارض تطبق هذه القوانين.

المادة (25): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات أخرى تتعارض وأحكامها.

المادة (26): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص وبما لا يتعارض مع القوانين المذكورة في المادة (24) من هذه التعليمات.